

السرائر

[243] منه ما لا يجب إعادته ولا الإتيان بحكم آخر بدله، وهو القراءة وتسبيح الركوع والسجود. ومنه ما يجب إعادته والإتيان بحكم آخر معه، وهو التشهد وسجدة واحدة من السجدين. ومنه ما يجب تركه، فإن فعله ناسيا أو ساهيا كالكلام والقيام في حال القعود والتسليم في غير موضعه والجلوس في حال القيام فما هاهنا شئ يجب إعادته، بل يجب الإتيان بحكم غيره بدله وهو سجدتا السهو، وسنبين مواضعهما وكيفيتهما إن شاء الله تعالى. والكيفيات الواجبات متى ترك المصلي منها شيئا عامدا بطلت صلاته، وإن تركها ناسيا أو ساهيا فلها أحكام نذكرها في خلال الأفعال إن شاء الله. وأما التروك الواجبة فتتقسم إلى قسمين: أحدهما متى فعله الانسان عامدا بطلت صلاته، ومتى فعله ناسيا لا تبطل صلاته بل لها أحكام. والقسم الثاني متى فعله الانسان عامدا أو ناسيا بطلت صلاته على كل حال، سواء كانت الصلاة متيمم أو صلاة متطهر بالماء على الصحيح من المذهب، وهو جميع نواقض الطهارة، فمتى أحدث الانسان ما ينقض الطهارة عامدا كان أو ساهيا وجبت عليه إعادة صلاته. وما عدا الناقض من التروك إذا فعله عامدا وجبت الإعادة، وإذا فعله ناسيا أو ساهيا لا يوجب الإعادة، بل يوجب بعضه سجدتي السهو مثل الكلام ساهيا، والتسليم في غير موضعه كذلك فإنه يوجب سجدتي السهو. فأما الكتف الذي هو التكفير فلا يوجب سجدتي السهو إذا فعله ناسيا، وكذلك حكم الالتفات إلى ما وراءه، وهكذا حكم الفعل الكثير وحده ما لا يسمى فاعله في العادة مصليا على ما حررناه فما مضى وشرحناه، فليلاحظ هذه الجملة ويحصل معناها، فإنها جليلة الخطر والقدر.
